بطاقات الائتمان المصرفية
من منظور أسلامي

الاستاذ المساعد الدكتور سعد عبد محمد

المدرس المساعد مي حمودي عبدالله

المدرس المساعد سيتا ستراك

المعهد الطبي التقني / المنصور

الملخص:

تعتبر البطاقة الائتمانية واحدة من الأدوات الائتمانية المصرفية ، وقد أصبحت من الأدوات المهمة التي تستخدم من قبل الأفراد في مختلف بلدان العالم ، تقدمها المصارف كتسهيلات ائتمانية الى زبائنها لغرض شراء السلع والبضائع، ودفع فواتير الفنادق والمستشفيات ، وشراء الذهب والفضة إضافة إلى استخدامها في عملية السحب النقدي من أجهزة الصراف الآلي.

وقد اثبتت الدراسة الى امكانية استخدام هذه البطاقات بمختلف انواعها في الدول العربية والاسلامية على حد سواء. وذلك لمطابقتها مع القوانين الاسلامية وتعليمات الشريعة الاسلامية وفق الضوابط التي تم التأكيد عليها في هذه الدراسة.

Abstract:

This card is one of different tools for credit card banking . It became an important tool for all peoples in the world. It provided by commercial Banks. Banks offer this facility to their customers in the form of credit cards used as means of payments for purchases of goods , payment of bills of hotels , hospitals , and buying gold and silver coins , as well as with draw cash from ATM machines.

Therefore, this study has proven that such cards can be used in the Arab and Islamic countries . it has been found that this method is consistent with the Islamic law and shari'a view and regulations referred to in this study.

المقدمة:

ان من اهم ما ابتدعه العصر الحديث في المجال الاقتصادي هو نظام بطاقة المعاملات المالية المعروفة ببطاقة الائتمان المصرفية.

اثبت هذا النظام فعالية وربحيه عالية في مجال الاقتصاد والتجارة كما استخدمت المؤسسات المالية خبراتها ومعرفتها بنفسية المجتمعات لاغراء الافراد بكافة مستوياتهم للاشتراك فيه والانضمام اليه وركز الاعلان عنه على ابراز الجوانب الايجابية فيه كالمظهر الاجتماعي والنواحي الامنية والشعور بالثقة وشباع الرغبات وامكانية ان تعيش اليوم بالاعتماد على دخلك المستقبلي.

وتكتمت المؤسسات المالية المروجة لهذا المنتج على الجوانب السلبية به المضرة بالافراد دينيا واجتماعيا واقتصاديا كالمديونية والفوائد التي لا يدركها الفرد الا بعد ان يقع فيها واذا ذكرت هذه السلبيات تذكر في اجمال وابهام وباسلوب لا يلفت النظر مما يوقع الفرد في مديونية تثقل كاهلهم وخاصة اصحاب الدخول المحدودة والمتوسطة.

تلجأ المصارف التقليدية حاليا الى التوسع في تسويق هذه البطاقات لانها اصبحت مصدرا مهما من مصادر ايرادات البنك حيث ان الربحية المتأتية من جراء تسويق هذه البطاقات اكثر من الفوائد المتحققة من الديون التقليدية

الاخرى حيث تصل فائدة البطاقة الائتمانية احيانا الى 24% سنويا بينما فائدة القرض الربوي تصل الى 9%-12%. تطور نظام البطاقات الائتمانية استنادا الى الاساس الرأسمالي بفلسفته واساليبه وكان مدعاة الى زيادة نسب التضخم التي باتت نتاج حي للممارسات الاقتصاد الرأسمالي وعقديه على المجتمعات التي تتعامل معه وفقا لمبادئه.

والنظام الاقتصادي الاسلامي يمتاز بمبادئه الاقتصادية الخاصة واساليبه المتميزة في المعاملات التي تراعي مصلحة الفرد والمجتمع دون أي اثار اقتصادية سلبية. وسيتم في هذا البحث دراسة البطاقات الائتمانية والتخريج الفقهي لها في ضوء الشريعة الاسلامية.

مشكلة البحث: تتمثل بما يأتي :

1- ماهي طبيعة العلاقات التعاقدية لهذه البطاقات ؟ وماهي العقود الناشئة من هذه العلاقات ؟

2- هل يوجد تخريج شرعي لاستخدامات بطاقات الائتمان المصرفية؟

أهمية البحث:

تأتي اهمية البحث من اهمية هذه الاداة التي انتشر التعامل بها في النواحي التجارية والمالية في مختلف بلدان العالم ومنها الدول العربية والاسلامية كوسيلة دفع وتسديد لاثمان المشتريات من السلع والبضائع واجور الفنادق والمستشفيات وشراء الذهب والفضة والعملات الاجنبية من المحلات التجارية اضافة الى عمليات السحب الالي ...

هدف البحث:

يهدف هذا البحث الى معرفة جواز او عدم جواز التعامل بهذه البطاقات الائتمانية من خلال تسليط الضوء على مدى مشروعية اصدار هذه البطاقات وشرح طبيعة العلاقات التعاقدية المترتبة على الاصدار وطبيعة العقود ذات العلاقة.

منهجية البحث :

يعتمد هذا البحث الاسلوب الاستقرائي التحليلي بالاعتماد على الكتب والادبيات والدراسات السابقة التي تناولت هذا الموضوع لغرض الوصول الى الهدف المطلوب وقد تضمن البحث المطالب التالية :

المطلب الأول : تعريف البطاقات وانواعها

اولاً: تعريف البطاقات الائتمانية:

توجد عدة تعريفات للبطاقة منها علمي ومنها اقتصادي ومنها شرعي و قبل تعريف البطاقة لابد من تعريف الائتمان تعني كلمة الائتمان في اللغة الانجليزية CREDIT وهو ناشئ عن عبارة CREDO في اللاتينية وهي تركيب لاصطلاحين 1-CRAD وتعني كلمة ثقة 2-DO وتعني كلمة اصنع.

وعليه فالمصطلح معناه اصنع الثقة[1].

[1] ادارة الائتمان ، د.عبد المعطي رضا ارشيد ومحفوظ احمد حمودة ،عمان ، دار وائل للنشر ، ط1، 1999 ص 31.

وعرفها المعجم الاقتصادي العربي: بانها بطاقة خاصة يصدرها المصرفي لعميله ، تمكنه من الحصول على السلع والخدمات من محلات واماكن معينة عند تقديمه لهذه البطاقة ويقوم بائع السلع والخدمات بتقديم الفاتورة الموقعة من العميل الى المصرف – مصدر الائتمان – فيسددها له . ويقدم المصرفي للعميل كشفا شهريا باجمالي القيمة لتسديدها او لخصمها من حسابه الجاري طرفه[2].

وعرفها المجمع الفقهي الاسلامي : بانها مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي او اعتباري بناء على عقدد بينهما يمكنه من شراء السلع او الخدمات ممن يعتمد المستند دون دفع الثمن نقدا (حالا) لتضمنه التزام المصدر بالدفع ، ومن انواع هذا المستند مايمكن من سحب نقود من المصارف المختلفة[3].

التعريف المقترح من الباحث : هي بطاقة وفائية يصدرها المصرف لعميله بسقف نقدي معين سواء بالكفالة الشخصية للعميل اومقابل ضمان معين يتعهد بها المصرف بالدفع عن العميل عند تقديم المطالبة الواردة ويقوم المصرف باقتطاع قيمة المطالبة من حساب العميل لديه بشكل كامل او على دفعات شهرية حسب الاتفاق عند الاصدار مقابل عمولات وفوائد يتحملها العميل حامل البطاقة ويحق للعميل استخدام هذه البطاقة لغيات الشراء وغايات السحب النقدي.

يلاحظ من التعريفات اعلاه انها تشمل على:

1- الاثار والعلاقات التي تنشأ بين الاطراف المتعاملة بالبطاقة – المصرف – العميل – التاجر .

2- ان هذه البطاقة هي وسيلة اقتراض عن طريق ميزة السحب النقدي ومن هنا نشأت اشكالية شبهة الربا وحيث ان البنوك تستوفي فائدة على السحب النقدي.

ومن هنا اقتضت الحاجة الى البحث في هذه الشبهة وقوفا على حكمها الشرعي.

المطلب الثاني : نشأة البطاقات الائتمانية

اول من فكر باصدار بطاقة تسديد المدفوعات هي شركة وسترن يونيون الامريكية حيث قامت عام 1914 باصدار بطاقة معدنية تعطي لبعض العملاء المميزين للشركة ، والتي تمنحهم تسهيلات زمنية في دفع الالتزامات المترتبة عليهم[1].

وقد اعتمدت في البداية من قبل المشاريع التجارية الكبرى كالشركات النفطية في الولايات المتحدة الامريكية، بهدف جذب العملاء وذلك بمنحهم تسهيلات في الدفع لدى شرائهم سلعها وكان استعمال البطاقات محصورا بفروع مؤسسات الاصدار.

في العام 1951 تكونت اول شركة متخصصة في اصدار البطاقات ، وهي شركة DINERS CLUB حيث اصدرت بطاقات خدماتية خاصة من اجل الدفع بواسطتها في الفنادق ووسائل النقل ، اضافة الى بعض المرافق ذات الصلة بالسياحة حيث اطلق على هذه البطاقات اسم البطاقات العالمية ، وقد تدخلت المصارف في وقت لاحق وباشرت اصدار البطاقات في امريكا في العام 1959 ويعتبر BANK OF AMERICA الاعرق في

---

[2] بدوي ، احمد زكي، معجم المصطلحات التجارية التعاونية ،دار النهضة بيروت1989. ص62.

[3] معجم الفقه الاسلامي ،المجلة عدد 7 ج 1، 1992، ص717.

[1] المعاملات المعاصرة ، ا.د وهبه الزحيلي،ص537، دار الفكر ، دمشق ،ط1، 2002 .

هذا المجال حيث تم اصدار البطاقات تحت اسم AMERICA CARD BANK والتي تضم حوالي 3000 مصرف تليها بطاقات الـ INTER BANK التي تضم 2500 مصرف [2].

وظهرت البطاقة المصرفية في فرنسا عام 1976 حيث تم الاتفاق على اصدار بطاقة CARTEBLEU من قبل اشهر المصارف الفرنسية والتي لاقت شهرة في السوق الفرنسي ، ثم استمرت البطاقات المصرفية الى ان وصلت الى عصرنا وقد رافق هذا التطور تطورا تكنولوجيا و معلوماتيا [3].

عمدت المؤسسات المالية والمصارف المصدر للبطاقات الى انشاء شبكات اتصال معلوماتية ، تتصل باجهزة اطلق عليها اسم الصرافات الالية ، والتي تعطي صاحب البطاقة امكانية سحب الاموال من هذه الاجهزة ، والتي اصبحت منتشرة على ابواب معظم المصارف، تؤمن خدماتها على مدار الساعة ، وقد عمدت مؤسسات الاصدار الى انشاء اجهزة معلوماتية في محلات البيع لدى التجار المعتمدين من قبلها مربوطة بموزع خدمات معلوماتي مركزي ، حيث يعمل وفق تقنية معينة ويهتم بالارتكاز الى برامج معلوماتية متخصصة لضبط وتنظيم وإدارة جميع العمليات الجارية عبر الاجهزة من المستهلكين بواسطة البطاقات المصرفية.

ومع اعتماد شبكة الانترنيت في اجراء العمليات التجارية في التسويق والتسوق برزت البطاقة المصرفية كوسيلة يمكن بواسطتها اجراء عمليات الدفع عبر الشبكة عن طريق ارسال رقم البطاقة والتحويل من حساب الزبون الى حساب التاجر [1].

انواع البطاقات الائتمانية [2]:-

تنقسم البطاقات المصرفية من الناحية الائتمانية الى ثلاثة انواع وهي:

١ -بطاقة الخصم الفردي (DEBIT CARD)

وهي بطاقة تصدر لكل عميل يحتفظ بحساب جاري او توفير لدى المصرف وتستخدم على مدار الساعة وفي حدود معينة لاتتجاوز رصيد الحساب ويتم السحب النقدي من اجهزة الصراف الالي التابعة للمصرف او اي مصارف اخرى مشتركة على نفس الشبكة (شبكة اتصال مشتركة) ، ويمكن ان تكون صالحة للشراء من مجموعة تجار متضمنين الكترونيا مع هذه المصارف المتصلة بشبكة مشتركة وتسمى هذه النوعية (نقاط البيع) POINT OF SALE- P.O.S

٢ -بطاقة الاعتماد (الخصم الشهري) CHARGE CARD.

---

[2] الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الاسلامية منها ، د. علاء الدين الزعتري ، دارالكلم الطيب- دمشق بيروت ، ط 1 2002 ، ص560.

[3] البطاقة المصرفية والانترنيت ، حسين ابراهيم القضائي ، ط 1 ، اتحاد المصارف العربية ، بيروت ، لبنان 2002 ، ص24.

[1] البطاقة المصرفية والانترنيت ، حسين ابراهيم القضائي ، ط 1 ، اتحاد المصارف العربية ، بيروت ، لبنان ، 2002 ، ص24.

[2] انظر:علاء الدين الزعتري ، الخدمات المصرفية ،مصدر سابق ،ص 560 ، الوادي ، محمود حسين واخرون ، المصارف الاسلامية ،الاسس النظرية والتطبيقات العملية، دار المسيرة للنشر ،عمان،ط 1، 2007م- محاظرة لطالب الدكتوراه في المصارف ، مهدي محمد صديق نواس ، القاها في مادة العقود والتمويل والائتمان ، الاكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية،2008/1/9م.

هذه البطاقة تمكن حاملها من استخدامها بعمليات الشراء المختلفة والانتفاع بالخدمات في شتى انحاء العالم ، بما فيها عمليات السحب النقدي ، وهذا يلزم بان يكون للعميل رصيد شهري يغطي استخداماته او يدفع ماعليه من مستحقات كل سنة.

٣ –البطاقة الائتمانية CREDIT CARD.

لايشترط على حامل هذه البطاقة ان يكون لديه حساب لدى المصرف المصدر، واذا وجد له حساب لا يشترط توفر رصيد للخصم عليه، ولكن يتفق المصرف المصدرمع حاملها على اعطائها سقفا كحساب جاري يستطيع استخدام البطاقة به وبالتالي احتساب الاجر المترتب على ذلك.

لكن المصارف الاسلامية لاتتعامل بهذا النوع وانما تتعامل بالنوع الاول والثاني ، ولكن تعطي لحامل البطاقة مدة سماح تصل الى خمسة عشر يوما بدون مقابل ويمكن للمدة ان تزيد عن الشهر احيانا.

هدف المصرف الاسلامي من البطاقة المصرفية لا يتجه الى الاقراض ، وانما كل التركيز على السلع والخدمات، يشترط ملاءة حاملها ، حتى لاتنشأ علاقة القرض.

وحقيقة الشرع لاتعجز عن ايجاد البديل لهذا النوع من البطاقات في صورته المشروعة فتقدم خدمة لعملائها توازي خدمة المصارف الربوية ، وحتى لايلجأ اليها من يحتاجها فيحصل عليها من مصرف ربوي بفائدة.

ان المسلمين عرفوا الائتمان قبل غيرهم ، وقد اشارت ايات واحاديث الى الامانة وحث الاسلام على ادائها فقال سبحانه وتعالى " فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن امانته وليتق الله ربه" [1]. وفي الحديث الشريف قوله صلى الله عليه وسلم " أد الامانة لمن ائتمنك ولاتخن من خانك"[2].

الائتمان:يعني الثقة التي يمنحها المصرف لعميله حتى يكون مستعدا لاقراضه او كفالته ، لذلك كان القرض تابعا لتلك الثقة نتيجة لها وليس هو الائتمان[1].

الانسان المسلم وقاف عند حدوددينه ، فعال لاوامره مجتبا لنواهيه يحترم التزاماته ويقر بما ترتب في دينه ، ويكون دائما مكان الثقة لمن يضع ثقته فيه.

فالمصرف احيانا يمكن ان يخصص مبالغ معينة لمن لايملك رصيدا يمكنه من شراء السلع والخدمات وذلك مقابل نسبة معينة تعد اجرا على ما يقدمه له من اعمال.

واذا تمت عملية السحب النقدي فان المصرف المصدر لايأخذ الا اجرة الخدمة التي يقدمها كامل البطاقة وتسمى (اجرة خدمة القرض) لما يترتب على العملية من مراسلات واجراء قيد ومحاسبته وعمليات التحصيل.

وبهذه الطريقة نكون قد حققنا للمسلمين خدمة توازي خدمة المصارف الربوية وبقالب شرعي وبذلك تستطيع المصارف الاسلامية منافسة المصارف الاخرى في تقديم الخدمات المصرفية.

الاثار والمنافع المترتبة على بطاقات الائتمان:

---

[1] صورة البقرة:283

[2] ابو داود – سليمان بن الاشعث- السنن ،دار الكتب العلمية- بيروت ط 1، 1391هـ /1971م .3/3/804 حديث رقم 3534،3535.

[1] القرى – محمد علي- بطاقات الائتمان غير المغطاة- بحث مقدم لمجمع الفقه الاسلامي الثاني عشرة- الرباط – المغرب، ص3.

حققت بطاقة الائتمان نجاحا ملموسا من نواحي متعددة سلبية وايجابية وسيتم توضيح منافع هذه البطاقة لكل من التاجر وحاملها ومصدرها:

أولاً:بالنسبة للتاجر: ومن هذه المنافع التي تحققها بطاقة الائتمان للتاجر

١ -زيادة حجم مبيعاته من خلال استقطاب زبائن جدد من حاملي البطاقات.

٢ -اطمئنان التاجر على تحصيل المبالغ من خلال استخدام البطاقة (بطاقة مقبولة الدفع).

٣ -تحقيق الامان على الاموال فلا يخش التاجر عليها من السرقة او الضياع.

٤ -الاستفادة من الحملات الدعائية التي ينظمها المصرف لتنشيط عملية اصدار البطاقة ، وخاصة ذكر اسماء المؤسسات التجارية القابلة لهذه البطاقة[1].

ثانياً:بالنسبة لحامل البطاقة: تحقق البطاقة لحاملها المزايا التالية:

١ -الامان حيث لايحتاج الشخص لحمل النقود كل الاوقات والاكتفاء بحمل البطاقة.

٢ -تيسير لحاملها السداد بأي عملة كانت ، وبهذا يستريح العميل من اجراءات السماح بدخول العملات وخروجها ، في بعض البلدان التي بها قيود على تحويل العملة او منع خروجها او دخولها [2].

٣ -الحصول على النقود على سبيل الاقراض في البطاقة الائتمانية لدى البنوك الربوية ومقابل اجرة خدمة القرض في البنوك الاسلامية.

٤ -الحصول على خصومات لدى المحلات والمتاجر التي تعتمد هذه البطاقة.

٥ -خدمة للعميل على مدار الساعة من خلال اجهزة الصراف الالي.

٦ -تمنح بعض البطاقات حامليها ميزة التأمين على الحياة ، كالبطاقات الذهبية والبلاتينية.

ثالثاً:بالنسبة لمصدر البطاقة (المصرف):

المصرف يعد تاجرا يقدم الخدمة للعميل مقابل اجر وبالتالي فان المصرف يحصل على المزايا الاتية من خلال اصدار البطاقة:

١ -استيفاء رسوم اصدار البطاقة عند منحها .

٢ -رسوم استبدال البطاقة عند الضياع او السرقة او التلف .

٣ -استيفاء رسوم على اعادة تجديد البطاقة عند انتهاء فترة سريانها.

٤ -الحصول على غرامة تأخير بالنسبة لبطاقات الائتمان.

٥ -الحصول على اجر القيام بدفع قيمة الفواتير الخارجية.

٦ -الحصول على ايراد عملة استخدام البطاقة خارج البلد المصدر لها.

---

[1] الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الاسلامية منها ، د.علاء الدين الزعتري ، دار الكلم الطيب دمشق،ط 1، 2002،ص560.

[2] بطاقات الائتمان في البنوك السعودية ، د.وديع احمد فاضل عابلي ، مجلة عالم الاقتصاد ، العدد (43)،1995،ص45.

عيوب بطاقات الائتمان:

ليس لبطاقات الائتمان محاذير كبيرة في مجال التعامل الاقتصادي ، عند من يتعامل بالفوائد البنكية لاستعداده لسداد هذه الفواتير اذا تأخر عن تغطية رصيده في البنك الذي يودع فيه حسابا.

وانما المحذور واضح بالنسبة للمسلم الملتزم باصول دينه ، حيث يكتسب الاثم الكبير او المعصية اذا تعامل بالربا ، او بالفوائد المصرفية[1]. ويمكن اجمال بعض المحاذير بما يلي:

١ - الاسراف في الاستهلاك وتقليل الادخار.
٢ - كثرة الرسوم والفوائد التي يدفعها العميل.
٣ - تعدد اساليب التزييف والتزوير لها[2].
٤ - القرصنة الالكترونية في حال استخدامها عبر شبكة الانترنيت.

الجوانب الشرعية للبطاقات المصرفية:

اولاً:الفائدة المترتبة على القرض جراء السحب النقدي من البطاقة.

يعد استخدام البطاقة الائتمانية التي لا رصيد لحاملها عند البنك في الشراء او السحب النقدي اقتراضا يقدم به حامل البطاقة من البنك المصدر ، ولذلك لايجوز باي حال من اعادة هذا القرض بزيادة ابدا ، سواء اكانت الزيادة مشروطة في العقد حين استخدام البطاقة ، او لم تشترط . لايجوز عند كثير من العلماء المعاصرين التوقيع على استمارة البطاقة التي يجد فيها هذا الشرط محرم وهذا هو ربا الجاهلية المحرم نصا في القرآن الكريم.

ثانيا:شراء الذهب او الفضة او النقود الورقية بالبطاقات:

يجوز شرعا شراء الذهب او الفضة او النقود (تبادل العملات المختلفة ، والنوع) بطاقة الحسم الفوري ، لان الشراء بها تقايض حكمي معتبر شرعاً، ويجوز ايضا ببطاقة الائتمان والحسم الاجل اذا دفع المصرف الاسلامي المبلغ الى قابل البطاقة من دون اجل ، على انه وكيل ومقرض للمشتري[1].

ثالثاً:رسوم العضوية والتجديد:

الاصل في رسم العضوية الجواز بشرطين:

الاول: ان يكون رسم المثل المعتاد ، فلا يكون مبالغا فيه ، ويتأكد هذا الشرط اذا كانت البطاقة تقدم قرضا ماليا ، فلا يجوز المبالغة في الرسم لمظنة الربا.

الثاني: ان تكون الخدمات المقدمة بالبطاقة خدمات فعلية معلومة لحامل البطاقة ، ولا يشترط استخدام الخدمات من قبل حامل البطاقة اذا كانت مبذولة له ولامثاله من العملاء [2].

---

[1] المعاملات المالية المعاصرة ، أ.د وهبة الزحيلي ،ط1، دار الفكر ، دمشق ،2002،ص546.
[2] الخدمات المصرفية وموقف الشريعة منها ،د.علاء الدين الزعتري ،دار الكلم الطيب – دمشق ، ط1،ص560.
[1] المعاملات المالية المعاصرة، أ.د وهبة الزحيلي ، ط1 ، دار الفكر – دمشق 2002 ، 546.
[2] البطاقات البنكية الاقراضية والسحب المباشر من الرصيد ، دراسة فقهية قانونية اقتصادية تحليلية ،عبد الوهاب ابراهيم ابو سليمان ، ط1 ، 1996 ،ص202.

المطلب الثالث : العلاقة بين اطراف التعاقد على البطاقات:

يترتب على استخدام البطاقة المصرفية علاقات تعاقدية بين مصدر البطاقة وحاملها وعلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر وعلاقة بين حامل البطاقة والتاجر كما موضحة في المخطط رقم (1) ولامانع شرعا من انضمام البنوك الاسلامية الى عضوية المنظمات العالمية الراعية للبطاقات ، بشرط اجتناب المخالفات الشرعية ان وجدت [3] او شرطتها تلك المنظمات.

ويجوز لهذه البنوك دفع رسوم اشتراك واصدار وتجديد خدمات بمنح الترخيص واجراء عمليات المقاصة وغيرها لتلك المنظمات ، على ان تجتنب اي فائدة ربوية ، مباشرة او غير مباشرة ، كأن تتضمن الاجرة مقابل الاقراض [4].

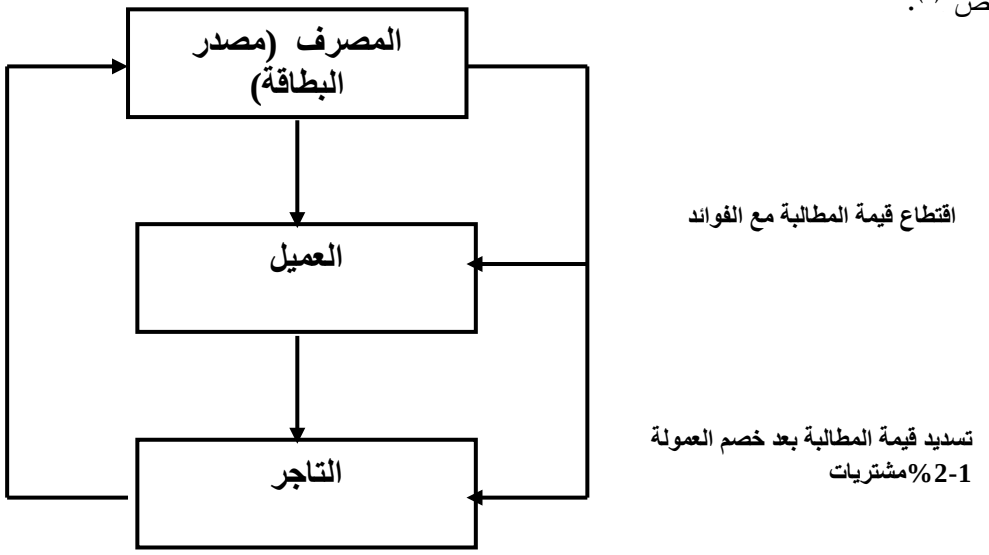

مخطط رقم (1) يوضح العلاقة بين أطراف التعاقد على البطاقات الائتمانية

وان يكون تعامل المصارف الاسلامية مقصورا على بطاقة الحسم الفوري ، وبطاقة الائتمان والحسم الاجل الخالية من اشتراط الفائدة وتكييف هذه العملية فقهيا: ان هذه الرسوم هي مجرد اجرة يأخدها المصرف مقابل منفعة الخدمة والتسهيلات التي يقدمها ، والاجارة التي هي تمليك منفعة بعوض مشروعة.

التكييف الشرعي لعلاقات اطراف التعاقد على البطاقات:

1- العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها:

العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها علاقة مقرض ومقترض في بطاقة الاقراض [1]، يتمكن بها حامل البطاقة من سحب المبلغ بالقدر المحدد له بالاتفاقية بشرط الا يدفع في مقابل القرض فائدة ربوية ، لان كل قرض شرط فيه زيادة ، فهو حرام. اما رسم الاصدار فلامانع منه كما تقدم لانه مقابل التكلفة وخدمة المواطنين.

---

[3] المعاملات المالية المعاصرة، أ.د وهبة الزحيلي ، الطبعة الاولى ، دار الفكر ، دمشق2002 ، ص545.
[4] المعاملات المعاصرة، أ.د وهبة الزحيلي ، مرجع سابق ص545.
[1] البطاقات البنكية الاقراضية والسحب المباشر من الرصيد ، دراسة فقهية قانونية اقتصادية تحليلية ، عبد الوهاب ابراهيم ابو سليمان ، ط1، 1966، ص105.

ولمصدر البطاقة الحق في انهاء او فسخ العقد في اي وقت شاء ، فيعود له حق ملكية البطاقة واعادتها اليه في اي وقت يريد، وهذا موافق لاحكام الشريعة ، حيث يجوز للمقرض المطالبة ببدل القرض في الحال او في المستقبل ، وهو فسخ القرض. وعلى حامل البطاقة تسديد المتفق عليه من القرض مع مصدر البطاقة في الوقت المحدد ، وهذا واجب عليه شرعا في رد بدل القرض.

ويحيل حامل البطاقة التاجر على مصدرها ، لسداد ثمن السلعة او الخدمة [2]وتبرأ ذمة المحيل من الدين شرعاً، ويلتزم عليه بالدين كله. وهذا يعني تكييف بطاقة الائتمان بين حامل البطاقة ومصدرها هي في جانب حاملها علاقة حوالة[3]، ان يحيل شخص غيره بالدين الى فلان ، ولا يقيده بالدين الذي عليه ، ويقبل المحال عليه اداء الحوالة . وهي جائزة عند الحنفية خلافا لغيرهم ، ويتفق الامامية والزيدية على الراجح عندهم مع الحنفية.

وهذه الحوالة داخلة في عموم الحديث النبوي : من احيل على مليء فليتبع وفي رواية احمد وابن ابي شيبة:ومن احيل على مليء فليحتل.

ولافرق في مشروعية هذه الحوالة بين ان تكون على شخص واحد او على مؤسسة او جهة ترضى بوفاء الدين.

والواقع ان هذه العلاقة في اصلها عند مصدري البطاقة هي علاقة كفالة [1]، اي ان مصدر البطاقة كفيل بالمال لحاملها تجاه الدائنين من التجار وغيرهم ، والعلاقة بينهما علاقة ضمان . وهذا ماذهب اليه بعض الفقهاء ، وهي بعد الاصدار وقبل نشوء الدين المضمون تعد ضمانا لما لم يجب ، وهو جائز شرعا عند الجمهور غير الشافعية.

وهو اتجاه صحيح في منطق النظام الرأسمالي او الاتجاه القانوني ، لكنه شرعا اتجاه وان بدا في الظاهر مقبولا ، الا ان ما يعقبه في الواقع غير سديد في شريعتنا لان الضمان او الكفالة عقد تبرع ، وليست المؤسسات المصدرة للضمان صندوقا خيرياً، وانما تبغي الربح او الفائدة اما عن طريق الفائدة الربوية اذا لم يسدد حامل البطاقة التزاماته وتسديده المبلغ المستحق عليه في اجل معين ، واما من التاجر حيث تأخذ منه نسبة معينة من المال المستحق له ، اي من اثمان السلع او الخدمات ، المعتبر من قبيل اجر السمسرة والتسويق ، واجر خدمة تحصيل الدين ،كما تستوفي رسوما قد تكون باهظة عند اصدار البطاقة او التجديد السنوي ، وكل هذا غريب عن منطق الكفالة او الضمان في الشريعة الاسلامية ، وان كان سداد الفواتير من مصدر البطاقة هو اداء لدين ترتب عليه ، كما يترتب ذلك على الكفيل الذي ضمن المدين [2].

وكذلك بالنسبة لحامل البطاقة لايصلح توصيف هذه العلاقة بانها وكالة على اجر ، لان حامل البطاقة لايصدر منه هذا التوكيل بالمعنى المجرد للوكالة ، ولا يدفع اجرا لمصدر البطاقة على وفاء الدين بالتوكيل ، لكن

---

[2] المعاملات المالية المعاصرة ، أ.د وهبة الزحيلي ، مرجع سابق ص545.

[3] الحوالة: عملية نقل النقود، او ارصدة الحسابات من حساب الى حساب ، او من بنك الى بنك، او من بلد الى بلد ومايستتبع ذلك من تحويل العملية المحلية الى عملة اجنبية او عملة اجنبية الى عملة اجنبية اخرى.
انظر:البنوك الاسلامية المنهج والتطبيق،الدكتور كمال طايل،بنك فيصل الاسلامي المصري،جامعة ام درمان1988،ص125.

[1] الكفالة هي:ضم ذمة الضامن الى ذمة المضمون عنه في التزام حق،فيثبت في ذمتيهما جميعاً،ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما. انظر:المصارف الاسلامية بين النظرية والتطبيق، عبدالرزاق الهيتي،دارا أسامة للنشر،عمان – الاردن ،الطبعة الاولى1988، ص385.

[2] البنوك الاسلامية المنهج والتطبيق ، كمال طايل ، بنك فيصل الاسلامي المصري ، جامعة ام درمان 1988،ص125.

معنى الوكالة واضح حينما يسدد المصرف عن وكيله المبلغ المطلوب اذا كان المبلغ مغطى من العميل ويفي بتسديد المبلغ المسحوب.

فترجح لدي ان العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها في الفقه الاسلامي هي بالنسبة لحاملها علاقة حوالة والحوالة وان كانت عقد تبرع ايضا كالكفالة ، لكنها تتضمن في حقيقتها علاقة دائنية ومديونية اما قديمة وهي الحوالة المقيدة ،وهي تنطبق على حالة الدين المغطى ، او السحب من حساب حامل البطاقة ، واما ناشئة في حال الحوالة المطلقة، ولاتمنع هذه الحوالة عادة من وجود مكاسب او تحقيق مصالح من ورائها، كاجور تحصيل الدين ، على عكس الكفالة التي هي تبرع وعقد ارفاق وتعاون، وتتبنى في الاصل على دوافع المروءة والشهامة ، ولايؤخذ على التبرعات مقابل [1].

3- العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر

العلاقة بين هذين الطرفين علاقة تجارية محضة، يعمل كل واحد منهما بطريقة مستقلة ، ولمصلحته الخاصة [2]، قائمة على اساس الوكالة باجر ، حيث يعد البنك المصدر للبطاقة وكيلا للتاجر في قبض استحقاقات قيمة المبيعات من حاملي البطاقات وضمها الى حسابه ، كما انه وكيل عنه في السحب من رصيده ، فيما هو مستحق عليه من بضاعة ، وهذا هو الواضح من العلاقة .

وقد اجاز الفقهاء بالاتفاق الوكالة باجر وبغير اجر ، والوكالة باجر لها حكم الاجارات ، وبغير اجر هي معروف من الوكيل.

ويستحق مصدر البطاقة عمولة يأخذها من التاجر مقابل ارسال العملاء للشراء ، وترويج السلعة وتسويقها، وتحقيق الشهرة للمحل التجاري او الفندق ونحوها، وتحصيل لقيمة البضائع ، وكل تلك الاعمال تتطلب تكاليف ادارية ومكتبية [1]، وهذه العمولة التي يشترطها البنك المصدر للبطاقة على التاجر هي حسم من قيمة المبيعات ، وليست زيادة ، فلا ربا فيها، واذا كانت العلاقة قائمة على اساس الوكالة ، وليس على اساس اتفاقية القرض او الدائنية والمديونية ، فهي علاقة مباحة شرعا وقانونا.

والقائل بان العلاقة علاقة ضمان او كفالة من مصدر البطاقة للتاجر ، احتاج ان يسوغ كذلك على اساس الكفالة التي ينتقل فيها الدين في ذمة الكفيل عند بعض الفقهاء كالظاهرية ، وليس للدائن مطالبة الاصيل ، اي ان الكفالة بمعنى الحوالة ، وهذا تحول للعقد في الواقع . وفي رأي مقارب لهذا ان البنك الذي يصدر البطاقة نيابة عن الشركة العالمية للبطاقات ، يكفل عملية في اداء ماعليه مع حق الرجوع ، وهذه الكفالة من قبيل التبرعات ، فلايؤخذ عليها مقابل [2]

---

[1] البنوك الاسلامية المنهج والتطبيق، كمال طايل ، مرجع سابق ،ص126.

[2] البطاقات البنكية الاقراضية والسحب المباشر من الرصيد ، دراسة فقهية قانونية اقتصادية تحليلية ، عبد الوهاب ابراهيم ابو سليمان ، ط1 ، 1996 ،ص125.

[1] بطاقات الائتمان حقيقتها البنكية التجارية واحكامها التجارية، بكر بن عبد الله أبو زيد ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ،ص47.

[2] بطاقات الائتمان حقيقتها البنكية التجارية واحكامها التجارية ، بكر بن عبد الله ابو زيد ، مرجع سابق ،ص49.

٤ -العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر

هي علاقة بيع وشراء للسلع والبضائع وتقديم المواد الاستهلاكية في المطاعم او علاقة اجارة واستئجار في الفنادق ، ويحيل حامل البطاقة التاجر على مصدر البطاقة لاستيفاء الثمن او الاجرة ، ولاتكون محظورة شرعاً، وتنتهي مسؤولية حامل البطاقة بدفع قيمة مشترياته بالبطاقة كما لو كان الدفع نقداً[3].

ويأتي الحظر او المنع في بطاقة الائتمان بسبب وجود الربا او اشتراط دفع الفائدة الربوية في القروض ، او بسبب ارتكاب المخالفات والمحظورات الشرعية.

واما بطاقة السحب المباشر من الرصيد او الحسم الفوري ، فليست معدودة في بطاقات الاقراض ، ولاتطبق عليها احكام القرض المقررة في الفقه الاسلامي ، ومنها قاعدة كل قرض جر نفعا فهو ربا الا اذا سحب حامل هذه البطاقة من غير بنكه قرضا ليستوفي من بنكه، ويسجل عليه عمولة على انه قرض، فيعد حينئذ من باب الاقراض، وتسري عليه احكام القرض حلا وحرمة[1].

وحيث لاتعد العلاقة في هذه البطاقة علاقة اقراض، فلا تمنع الزيادة المضافة الى قيمة الشراء ، او سحب عملات اجنبية من قبيل الزيادة الربوية ، لانه لايوجد اقراض ممنوع ، فلا توجد زيادة ربوية ، وانما يكون ذلك من قبيل التبرع او القرض الحسن المحض ، وتكون هذه البطاقة مباحة شرعاً.

وقد نص قرار مجمع الفقه الاسلامي الدولي رقم 108 (12/2) في الدورة الثانية عشرة بالرياض والمتعلقة بالبطاقات ، في اربع فقرات موجزها:

اولاً : لا يجوز اصدار بطاقة الائتمان غير المغطاة ، ولا التعامل بها اذا كانت مشروطة بزيادة ربوية.

ثانيا : يجوز اصدار البطاقة غير المغطاة اذا لم تتضمن شرط زيادة ربوية على اصل الدين. ويتفرع على ذلك امران:

أ- جواز اخذ مصدر البطاقة من العميل رسوما مقطوعة عند الاصدار او التجديد بصفتها اجرا فعليا على قدر الخدمات المقدمة منه.

ب- جواز اخذ البنك المصدر من التاجر عمولة على مشتريات العميل منه شريطة ان يكون بيع التاجر بالبطاقة بمثل السعر النقدي.

ثالثاً : السحب النقدي من قبل حامل البطاقة اقتراض من مصدرها ، ولا حرج فيه شرعاً اذا لم يترتب عليه زيادة ربوية ، ولايعد منها الرسوم المقطوعة التي لاترتبط بمبلغ القرض او مدته مقابل هذه الخدمة.

وكل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة ، لانها من الربا المحرم شرعاً.

رابعا : لا يجوز شراء الذهب والفضة وكذا العملات النقدية بالبطاقة غير المغطاة.

---

[3] البطاقات البنكية الاقراضية والسحب المباشر من الرصيد ، دراسة فقهية قانونية اقتصادية تحليلية ، عبد الوهاب ابراهيم ابو سليمان ، ط1 ، 1996 ،ص125.

[1] بطاقات الائتمان بالبنوك السعودية، وديع فاضل، مجلة عالم الاقتصاد، جدة ، السنة الرابعة ، العدد 43،اغسطس 1995،ص45.

المطلب الرابع: صور التعامل ببطاقة الائتمان وحكمها

توفر هذه البطاقة لحاملها عدة خدمات وسأبين كل خدمة مع بين حكمها الشرعي في الجوانب الاتية:

١ - صورة السحب النقدي وحكمها.

اما ان يكون السحب من حسابه لدى البنك المصدر للبطاقة، وهنا ينظر ،ان كان لديه رصيد في الحساب يكفي لقيمة السحب . او لم يكن له رصيد ، او ما في رصيده لا يغطي قيمة السحب. فان كانت الاولى ، فالعمولة التي يأخذها البنك بدل خدمة ونفقات عمل يقوم بها البنك، وان كانت الثانية فهي كذلك ، على الا يشترط البنك زيادة مقابل التأخير غير العمولة.

واما ان يكون السحب من بنوك ،على حسابه في البنك المصدر ، فهنا يجوز للبنك المسحوب منه من حسابه فيه رصيد كاف او غير كاف او لا يوجد ، شريطة عدم اشتراط الزيادة مقابل التأخير . واما ان يكون السحب داخل بلد البنك المصدر او في بلد اخر ، فأن كان لحامل البطاقة رصيد يغطي قيمة المسحوب، فما يأخذه البنك المصدر هو مصاريف بدل خدمة يقدمها لحامل البطاقة ، وتختلف بحسب البنك المسحوب منه، وموقعه من البنك المصدر للبطاقة، اما ان لم يكن رصيد يغطي المبلغ المسحوب كلا او جزءا ، وكان السحب داخليا او خارجيا فأن ما يدفعه البنك المصدر يعد قرضا ، ولهذا فأن ما يؤخذ في هذه الحالة من نسبة لا يعد من الربا اذا كان بمقدار النفقات والجهد الذي يقدمه لحامل البطاقة، لان القرض لمصلحة حامل البطاقة فيتحمل هو المصاريف. اما اذا كانت النفقات – سواء بنسبة ثابتة او مبلغ مقطوع – تزيد على النفقات الفعلية فانها تكون من الربا المحرم.

واذا اضاف البنك المصدر غير بدل النفقات زيادة بنسبة معينة على السحب غير المغطى، فانها تكون من الربا المحرم، وتأخذ صورة ربا النسيئة المجمع على تحريمه.

فقد نص قرار مجمع الفقه الاسلامي رقم 108 (12/2) في دورته الثانية عشرة بالرياض على "انه لا يجوز اصدار بطاقة الائتمان غير المغطاة ، ولا التعامل بها، اذا كانت مشروطة بزيادة فائدة ربوية. ويجوز اصدارها اذا لم تتضمن شرط زيادة ربوية على اصل الدين.

والسحب النقدي لاحرج فيه شرعا اذا لم يترتب عليه زيادة ربوية. ولايعد منها الرسوم المقطوعة التي لاترتبط بمبلغ القرض او مدته مقابل الخدمة. وكل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة ، لانها من الربا المحرم شرعا.

والعمولة التي يأخذها البنك المصدر هي بدل خدمة توصيل اموال العميل من حسابه الى المناطق التي يستخدم فيها البطاقة، فهي اجر لتحويل العملات من بلد الى بلد.

وهناك اجل متخلل بين الدفع والاستيفاء ، لكنه ليس مقصودا في العملية ولا هو من صميمها والشأن في هذا الاجل ان يسبق دفع المبالغ النقدية ، لكنه لا يمكن ضبطه ، لذا عكس الامر وتم الدفع الاستيفاء[1].

٢ - صورة النسبة المأخوذة من التاجر وحكمها.

وهي مايأخذه البنك مصدر البطاقة بنسبة من كل فاتورة يقدمها التاجر اليه علما بأن البنك يحصل قيمة الفواتير من حامل البطاقة . فما حكم هذه النسبة؟

يرى بعضهم انها اجرة على تحصيل قيمة السلع والخدمات من حامل البطاقة وايصالها الى التاجر ، ولامانع شرعا من الحصول على اجر مقابل تحصيل الدين او توصيله [2]. لان الكفيل او المقرض لايطلب منه ذلك ، ويجوز ان يطلب اجر على التحصيل والتوصيل.

ويرى اخرون بانها اجرة على الخدمات التي يقوم بها البنك نيابة عن التاجر، كالاعلان عن السلع والخدمات ، وجلب المتعاملين ، وتحصيل مستحقات التاجر من حامل البطاقة ، على اساس انه وكيل عن التاجر باجر . وهذه الخدمات تحتاج الى نفقات ، وهذه النسبة لتغطيتها [1].

---

[1] ابو غدة – عبد الستار مرجع سابق ص367-368وبتصرف.

[2] ابو غدة – عبد الستار. بحوث في المعاملات والاساليب المصرفية الاسلامية بيت التمويل الكويتي1993م، ص417.

[1] ابو سليمان – عبد الوهاب – بطاقات المعاملات المالية (مكة المكرمة1417هـ-1996م) ص97-98.

ويرى اخرون بانها اجرة سمسرة ، على اعتبار ان البنك المصدر ارسل الى هذا التاجر حاملي البطاقات لشراء السلع والخدمات ، مقابل اجر متفق عليه، وهذه الاجرة مشروعة[2].

ويرى اخرون انها صلح على الحطيطة ، على اعتبار ان البنك المصدر كفيل، فله ان يتصالح مع التاجر باقل من المبلغ الذي التزم به المكفول (حامل البطاقة) [3].

ويرى اخرون بانها اجرة على حوالة ، على اعتبار ان العلاقة هي حوالة بحق. ولابنك يتحمل في سبيل ايفاء الدين الى التاجر ، ثم استيفائه من حامل البطاقة نفقات ومصاريف . ولما كان التاجر قد استفاد من هذه الوثيقة ، واستوفى حقه، ينبغي ان يعوض البنك عن النفقات[4].

وقد اوصى العلماء المجتمعون في ندوة البركة الثانية عشرة للاقتصاد الاسلامي، بأن تكون هذه النسبة المقتطعة من الفواتير محددة ، لتكون مقابل الخدمات المقدمة للتاجر، والمتمثلة في تحصيل فواتير الشراء ، وجذب العملاء اليه، وتسهيل تعامله معهم. وقد ورد في نص القرا 108 (12/2) لمجمع الفقه الاسلامي في دورته الثانية عشرة في الرياض /، من البند رقم 2 فقرة ب:جواز اخذ البنك المصدر من التاجر عمولة على مشتريات العميل منه شريطة ان يكون بيع التاجر بالبطاقة بمثل السعر النقدي[5].

وقد افتت الهيئة الشرعية بشركة الراجحي في قرارها رقم (47) بجواز حصول الشركة على هذه النسبة فنصت على " لاترى الهيئة مانعاً من حصول الشركة على نسبة من قيمة ما يشتريه حامل البطاقة ، مادامت هذه النسبة تستقطع من ثمن خدمة او سلع ، وقد تم التعارف على استقطاعها من البائع لصالح البنك المصدر للبطاقة وشركة فيزا العالمية.

وافتت الهيئة الشرعية في بيت التمويل الكويتي والبنك الاسلامي الاردني : "العمولة التي يأخذها البنك من التاجر المتعامل بالبطاقة اجر وكالة، على الوساطة بين التاجر وحامل البطاقة، وما ينتج بسببها من :ترويج التعامل معه ،وتأمين الزبائن ، وتحصيل الديون ،كما انه لا يوجد اثر للضمان الذي يوجد في بعض الحالات ، لان العمولة لاتزداد مقابله، ولا ينظر للمبلغ المضمون".

"وسواء تقررت هذه العمولة في صورة مبلغ مقطوع، او نسبة قيمة المبيعات ، فهذا لا يؤثر شرعا على صحتها، فقد اصبح الاسلوبان معمولا بهما في العرف المحلي الخاص والعالمي العام [1].

٣ - صورة شراء الذهب او الفضة او النقود الورقية بالبطاقة وحكمها.

يشترط في شرائها التقابض لحديث عبادة بن الصامت "الذهب بالذهب" [2].

فهل يتحقق التقابض عند شراء حامل البطاقة للذهب او الفضة؟

بما ان قيمة الدفع تخول التاجر الحصول على المبلغ فوراً عند تقديمها للبنك، فان ذلك يحقق شرط التقابض في بيع الذهب والفضة، اذ تمرر البطاقة في الجهاز الذي يقوم بعدة عمليات، لقراءة شريط المعلومات، وتوصيلها الى الحاسوب في البنك المصدر، الذي يعمل الياً بقيد المبلغ على حساب العميل، في الوقت الذي يحول مصدر البطاقة المبلغ الى حساب التاجر مما يتحقق فيه التقابض الحكمي المعتبر شرعا بالتوقيع على قيمة الدفع لحساب التاجر. وتعد هذه الصورة بمثابة الشيك المصدق، وهو جائز شرعاً حسب فتوى المجمع الاسلامي الذي نص على جواز شراء الذهب والفضة بالشيكات المصدقة، على ان يتم التقابض

---

[2] المصري – رفيق يونس ، بطاقات الائتمان دراسة شرعية موجزة (دار القلم دمشق)ص410.

[3] حماد – نزيه كمال ،مناقشة موضوع بطاقات الائتمان (مجلة المجمع الفقه الاسلامي عدد7، 1412هـ) 1/665.

[4] ادريس –عبد الفتاح محمود، بطاقات الائتمان من منظور اسلامي. طبعة اولى سنة(1422هـ /2001م) ص104.

[5] الحلقة الفقهية السادسة ،الاردن – عمان 16-17/1996م، المحور الاول "الضوابط الشرعية لاصدار واستخدام بطاقات الائتمان. فتاوى وتوصيات ندوة البركة في هذه الحلقة.

[1] الاسلامي- محمد المختار – مناقشة عن بطاقات الائتمان المصرفية والتكييف الشرعي المعمول به في بيت التمويل الكويتي، الدورة السابعة لمجمع الفقهي الاسلامي، جدة – عدد7 سنة1412هـ ، 1/665.

[2] مسلم- صحيح ، مصدر سابق ،كتاب المساقاة ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، حديث رقم1587، 3/1210.

في المجلس. فقد ورد في البند رقم 4 من قرار المجمع رقم 108 (12/2) :"لا يجوز شراء الذهب والفضة وكذا العملات النقدية بالبطاقة غير المغطاة"[1].

ويجوز ايضاً ببطاقة الائتمان والحسم الاجل اذا دفع المصرف الاسلامي المبلغ الى التاجر من دون اجل ، على انه وكيل للمشتري[2]

واجازت هذه المعاملة هيئة الرقابة الشرعية في بيت التمويل الكويتي، فقد صدر عنها فتوى جاءفيه:"ا ن اي بطاقة يتحقق فيها التقابض الفوري، لا مانع من التعامل بها شرعاً"، وقيدت الفتوى الطرفين كليهما بأن تكون هذه القاعدة ملزمة ، وفي حالة الاخلال، يجب الا يمكن الطرف المخل من التعامل بالبطاقة وخدماتها[3].

ولذا يشترط حتى يصح هذا التعامل ان تكون البطاقة صالحة وليس ملغاة، وان اي بطاقة لا يتحقق فيها القبض الفوري، فلا يصح العقد بناءً على ذلك.

٤ - صورة صرف العملات بما في الذمة وحكمها.

الصرف بيع النقد بالنقد من جنسه او من غير جنسه ذهبا او فضة او غيرها[4]. فقد يترتب على التعامل بالبطاقة دين في ذمة حاملها، بشراء سلعة او خدمة او السحب بعملة اجنبية تختلف عن العملة المحلية، فالبنك المصدر يسدد عن حامل البطاقة بعملة البلد التي تم التعامل فيها بالبطاقة، ثم يرجع على حامل البطاقة بالعملة المحلية لبلده باستخدام سعر صرف ينص عليه في الاتفاقية، فهذه العملية تعد مصارفه بالدين الثابت في ذمة حامل البطاقة .فهل تصح هذه المعاملة؟ وان صحت على اي سعر يتم الصرف؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الاول [1] : يجوز اذا كان قد حل اجل الوفاء به، وبه قال عمر وابنه عبد الله رضي الله عنهما وهو قول كثير من التابعين وتابعيهم، وبه اخذ الحنفية والمالكية، وهو احد قولي الشافعي وما عليه جمهور المذهب الشافعي، واليه ذهب الحنابلة وجمهور الظاهرية عدا ابن حزم واستدلوا بما يأتي:

ما روي عن ابن عمر قال: كنت ابيع الابل بالبقيع، فابيع بالدنانير واخذ الدراهم وابيع بالدراهم واخذ الدنانير ، فوقع في نفسي من ذلك، فاتيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو في بيت حفصة فقلت: يارسول الله .....فقال لابأس ان تأخذها بسعر يومها مالم تتفرقا وبينكما شيء[2].

يدل الحديث على جواز المصارفة بما في الذمة، اذا روعي في الصرف السعر العاجل وتم القبض في المجلس قبل التصرف.

القول الثاني[3] :وهو احد قولي الشافعي : لا يجوز الصرف في الذمة بعد حلول اجل الوفاء به. وبه قال ابن عباس وابن مسعود ، وهو قول ابن شبرمة ، و اشهب من المالكية ، وقول ابن حزم .

---

[1] الزحيلي – وهبة، بطاقات الائتمان ، (بحث مقدم للمجمع الفقهي الاسلامي المنعقد في عمان نيسان سنة 2004مص12، ادريس – عبد الفتاح- بطاقات الائتمان من منظور اسلامي – مرجع سابق ص113، قرار مجمع الفقه الاسلامي – الدورة التاسعة رقم 95/1/88. الدورة التاسعة ،ابو ظبي1995م.

[2] الزحيلي – مرجع سابق ص12.

[3] هيئة الرقابة الشرعية – بيت التمويل الكويتي ، التكييف الشرعي للبطاقات المصرفية ص23-25.

[4] الخرشي- مصدر سابق 392/3- الشربيني- مصدر سابق 25/2- البهوتي كشاف القناع 217/3.مجلة الاحكام العدلية مادة121.

[1] التوسلي – علي بن عبد السلام ،البهجة شرح التحفة(مصطفى البابي الحلبي-القاهرة،د:ت،ط) 49/2،السبكي – علي بن عبد الكافي تكملة المجموع (مطبعة التضامن الاخوي – القاهرة) 180/10 ابن قدامة – المغني مصدر سابق 172/4، ابن حزم – المحلى مصدر سابق565/9.

[2] الترمذي – محمد بن عيسى السنن (مطابع الفجر الحديثة – حمص) 251/5، ابن ماجة- السنن ، مصدر سابق 760/2 حديث رقم2262. واللفظ لابي داود.

واستدلوا بما يأتي : ما روي عن ابي سعيد الخدري – رضي الله عنه – ان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال :"لاتبيعوا الذهب بالذهب الامثلا بمثل ..... ولاتشفوا بعضها على بعض ولاتبيعوا غائبا منها بناجر" [1]

دل الحديث على عدم جواز بيع احد النقدين بالاخر ، اذا كان احدهما حاضرا ، والاخر غائبا، والنقد المستقر في الذمة ليس بناجز ولا حاضر ،فلا تصح المصارفة به او اخذ بدلا عنه ، لانه بحكم الربا بسبب عدم القبض في المجلس . والقبض شرط في صرف النقدين ، وقد تخلف احدهما ، وهو الثابت في الذمة فهو بحكم المعدوم.

والراجح هو الاول: لان حديث ابي سعيد مجمل وحديث ابن عمر مفسر ، والمجمل يحمل على المبين . فاذا حمل حديث ابي سعيد على حديث ابن عمر ،فيكون معنى الحديث : لا تبيعوا منها غائباً ليس في ذمة بناجز، فلا تعارض بينهما[2]

ويختلف تحديد سعر الصرف من مصدر لاخر ، فقد يحدد بالسعر المعلن يوم قيد المشتريات او الخدمات على حساب حامل البطاقة ، او بسعر الصرف المعتمد من قبل البنك يوم الخصم من حساب حامل البطاقة، او بسعر الصرف السائد والمعلن لدى البنك يوم التحويل، ومنهم من يترك الحق للبنك في اختيار سعر الصرف ، وتعديل ذلك السعر في الوقت الذي يحدده[3].

وكما جاز الصرف بين بدل في الذمة ، وبدل حاضر سدده الى دائنه، تجوز المصارفة بين بدلين في الذمة ، وتسمى مقاصة او تطارح الدينين[4].

وبسؤال لهيئة الرقابة الشرعية في البنك الاسلامي الاردني عن هذه المسألة ، اجاز شراء الذهب والفضة وصرف العملات بشرط عدم التأجيل او التأخير وذلك لان قيمة البيع (الفاتورة) التي يوقع عليها العميل (حامل البطاقة) تقوم مقام القبض الفوري ، لانها ملزمة للبنك التاجر حال تقديمها ، وليس له حق الاعتراض على الوفاء بقيمتها ، وتبرأ ذمة حامل البطاقة من الدين حالاً[1].

٥ - صورة بيع الديون ببطاقة الائتمان (تصكيك الديون) وحكمها Securitization

وتعني : الحصول على الاموال بالاستناد الى الديون المصرفية القائمة ، عن طريق خلق اصول مالية جديدة ، وهذه تقتضي من مصدر البطاقة طرح اوراق مالية ، مقابل ما لديه من ديون مضمونة على حملة بطاقات الائتمان ، وعند سداد ديونهم ، فان حاملي هذه الاوراق يحصلون على نقود نتيجة وفاء حملة البطاقة بديونهم. ويتم بعدها تحويل ديون مصدري البطاقات على حملتها الى اوراق مالية قابلة للتداول، ويقوم مصدرو البطاقات باستخدام حصيلة بيع هذه الاوراق المالية في منح ائتمانات جديدة[2]. وتتم هذه العملية بعدة صور:

---

[3] التوسلي – علي بن عبد السلام، البهجة شرح التحفة (مصطفى البابي الحلبي – القاهرة ،د:ت،ط) 49/2 -ابن رشد – محمد بن احمد – بداية المجتهد (دار المعرفة – بيروت) 165/2، السبكي ، تكملة المجموع 109/10 ابن قدامة المغني 173/4 ، ابن حزم – المحلى 569/9.

[1] مسلم – صحيح ، مصدر سابق- كتاب المساقاة – باب الربا حديث رقم 1584، 1208/3 ، البخاري – الصحيح (متن الصحيح بحاشية السندي . دار احياء الكتب العربية – القاهرة د.ت،ط). كتاب البيوع باب بيع الفضة بالفضة 21/2.متفق عليه.

[2] ادريس – بطاقات الائتمان ، مرجع سابق ص117.

[3] حمدي عبد العظيم ، التعامل في اسواق العملات الدولية ، المعهد العالي للفكر الاسلامي ، القاهرة ط1، 1996م، ص41-45.

[4] المصري – رفيق يونس، الجامع في اصول الربا (دار القلم – دمشق ط 1 سنة 1412هـ) ص145- 147 .58- هيئة الرقابة الشرعية – البنك الاسلامي الاردني ، (الجوانب الشرعية المتعلقة بخدمة بطاقات الائتمان) ص7،8 فتوى صادرة عام 1996، شهر ديسمبر، بدون رقم.

[1] عبد الله – خالد امين ، الخلفية العلمية والعملية للتوريق – مجلة المصارف العربية مجلد 15، عدد 170فبراير 1995م،ص34.

[2] القري – محمد العلي ، الاسواق المالية (مجلد المجمع الفقهي الاسلامي عدد 6 ج2 سنة1410هـ) ص1627-1629.

اصدار سندات مالية مضمونة بديون حاملي بطاقات الائتمان ، تم بيعها لمن يطلبها وتكون الديون الاصيلة على حملة البطاقات ضماناً لتلك السندات وتسمى (Mortgage backed) يبيع مصدر البطاقة الدين الذي على حامل البطاقة الى اخر ، ليقوم هذا بقبض الدين من حامل البطاقة، ومصدر البطاقة مهمته خدمة العلاقة بينهما ، وتسمى بـ (Pass- through) استبقاء ملكية مصدر البطاقة لاصل الدين المستحق على حامل البطاقة ، مع قيامه ببيع الفوائد التي قد تنشأ عن هذا الدين، كفوائد مستحقة على تأجيل الوفاء بالدين ، او تقسيطه او غرامة تأخير ، حيث يأخذها مصدر البطاقة معجلة ممن باعها منه ، ليترك المشتري الحصول عليها من حامل البطاقة عند وجودها عليه . وتسمى (Pay_through) [1].هذه الصور تحتوي على مجموعة من العقود: بيع الدين قبل حلول اجله، وبيع الدين لغير من هو عليه ، وبيع الفوائد الربوية.

فبيع الدين لغير من هو عليه يتمثل في بيع مصدر البطاقة الدين المستحق على حامل البطاقة او السند المالي المضمون بهذا الدين الى شخص ثالث، والرأي الراجح في هذه المسألة عدم الجواز ، وبيع الدين قبل حلول اجله ببيع مصدر البطاقة الدين الذي على حاملها قبل حلول الاجل او يصدر سندا مضمونا بهذا الدين ليبيعه قبل حلول اجل الدين وهذه الصورة غير جائزة اذا بيع الدين من غير المدين، لان مافي الذمة لايستحق قبضه في الحال ، فكان بيعا غير مقدور على تسليمه، لان البائع لايملك المطالبة بما في الذمة في الحال ، لانه دين مؤجل لم يحل اجل الوفاء به ، فلاتجوز المعوضة عليه [2]. وممن قال بجواز بيع الدين لغير من هو عليه: المالكية وهو قول للشافعية ، بشرط ألا يكون الدين متحصلا من طعام مبيع . كان يباع بسلعة اذا كان الدين طعاما ، وان يباع بغير جنسه ، ويتم التقابض في المجلس قبل التفرق. لان الدين يجوز بيعه ممن هو في ذمته ، فيجوز من غيره ، بجامع استقرار الدين في ذمة المدين، وعدم تمكن غرز الفسخ فيه بالهلاك لعدم تصور الهلاك فيه[3].

واما بيع الفوائد الربوية ، فهذا لايصح باتفاق الفقهاء ، لانه من ربا الجهالية (ربا النسيئة) ، وهذه الفوائد يحرم الحصول عليها، ولا تدخل في ملك اخذها ، لانه لا يستحقها ، ومن ثم فلا يجوز بيعها [4].

ومن هنا فأن تصكيك الديون على حاملي البطاقات لبيعها او المعاوضة عليها لا يجوز ، لما تشمله من محظورات شرعية كما تبين لنا.

6- صورة استخدام بطاقة الائتمان في عمليات المرابحة وحكمها:

من الممكن ان يتفق البنك المصدر مع التجار الذين قبلوا التعامل بالبطاقة بأن ما يشتريه حامل البطاقة بناء على طلبه ، تنوب عني في بيعها له بناء على اتفاق بين التاجر والبنك المصدر ، فكل سلعة يرغب حامل البطاقة بشرائها ، اكون مشتريا لها ، وانت وكيلي ببيعها عليه مع نسبة ربح ينص عليها في الاتفاقية [1].

اما من يقول بأن حامل البطاقة يشتري ما يشاء من السلع نيابة عن المصرف ، الذي يسدد القيمة في الحال ويتملك المبيع، ويقبضه عن وكيله، ثم يبيعه الى وكيله مرابحة حتى يكون البيع للمملوك مقبوض ، هذا يتعارض مع شرط عدم جواز تولي عقد البيع طرف واحد ، بحيث يكون حامل البطاقة اصيلا عن نفسه ووكيلا عن المصرف ، فهذا لا يجوز.

لكن هنا يرد سؤال ، هل يصح قيام البائع ببيع ما تملكه المشتري عنه؟

فأذا تم البيع الاول ، يجوز ان يتولى بيع المبيع عن المشتري الاخر شريطة ان يتم دفع الثمن الاول. لانه اذا لم يدفع فيكون دينا مؤجلا، ثم اذا بيع مؤجلا بالمرابحة يصبح من قبيل بيع الدين ، وهذا ممنوع شرعاً.

---

[1] ابن قدامة – المغني 4/173، ابن حزم- المحلى 9/565.

[2] التوسلي – البهجة ، مصدر سابق 27-48.النووي – المجموع ، مصدر سابق 9/77275.

[3] ادريس – بطاقات الائتمان ص96-97.

[4] الزحيلي – بطاقات الائتمان ص18.

[1] ابو غدة – بطاقات الائتمان (بحث مقدم للدورة الثانية عشرة لمجمع الفقه الاسلامي 1999م- الرباط) ص29. القري – محمد علي ، بطاقات الائتمان غير المغطاة (بحث مقدم لنفس المجمع ونفس العام) ص33.

اذن تكون عبارة الاتفاق بأن يقول البنك المصدر للتاجر : انت وكيلي فيما يتم شراؤه منك – بعد قيد الثمن في حسابك لدي او لدى أي بنك اخر – ببيعه الى حامل البطاقة بيعا مؤجلا بنسبة ربح قدرها كذا ، مع الاذن بتسليم المبيع الى المشتري حامل البطاقة.

والمسألة يمكن مناقشتها والوصول الى صيغة تخلو من المخالفات الشرعية، على النحو الاتي[2]:

1- توكيل البنك المصدر التاجر في الشراء لصالح البنك، ثم البيع لحامل البطاقة وكيلا عن البنك.

2- توكيل البنك المصدر عميله في الشراء لصالح البنك، ثم البيع لنفسه وفق ما يتم تحديده من شروط وبيانات في الطريقتين.

يصدر البنك بطاقة لعميله يسميها (بطاقة مرابحة) يوكله فيها بالشراء نيابة عنه، ثم البيع لنفسه وكالة عن البنك بيعا مؤجلا بدفع فيه الثمن مقسطا، ويكون البيع الثاني بزيادة متفق عليها، هي الربح في بيع المرابحة. فأن قيل لايجوز للوكيل ان يبيع لنفسه وكالة عن البائع، لان الوكيل يسترخص لنفسه، والانسان مجبول على تغليب حظ نفسه على غيره.

الخلاصة

لقد أفترقت اراء الفقهاء في تكييف ائتمان البطاقات المصرفية الى رأيين:

الاول[1]: خرجها على انها كفالة ووكالة بعمولة لتحصيل الديون مع اداء الوكيل من ماله قبل التحصيل . قالها بهذا الرأي الشيخ مصطفى الزرقاء وعبد الستار ابو غدة ونزيه حماد. فاذا ادى الوكيل من ماله ثم عمد الى تحصيل ما ادى من الموكل ، نصبح امام اجل يستفيد منه حامل البطاقة، ولكن هذا الاجل ليس من طبيعة المعاملة ، ولا من جوهرها ولا من مستلزماتها، انما اقتضاه هذا العكس في عملية تحصيل الدين تم توصيله الى صاحبه.

وعملية التحصيل بنسبة معلومة منه هي وكالة باجر ، وليس من التزامات الوكيل ان يؤدي . والا صارت كفالة ، وهناك تضاربان ، مقتضى الكفالة – الضمان – ومقتضى الوكالة – الامانة.

ومن الواجب شرعا الا يكون القصد من عمولة التحصيل او من زيادة ايجاد مقابل لعملية التسديد قبل عملية التحصيل . والا كان فيه اخفاء للربا ضمن الوكالة ، وهذا غير موجود، للتفاوت الكبير في مدة الاجل الفعلي لكل من المديونية والتوفية للدين ، وعدم الربط العقدي بينهما[2].

يقول الشيخ الزرقاء : مصدر البطاقة متكفل بأن يؤدي لمن تبرز له البطاقة ويقبلها سداد لدينه ، وهي وكالة ، لانه لا يستطيع المصدر السحب من حساب حامل البطاقة الا بأذن منه.

ويؤكد نزيه حماد صفة الكفالة ، لان المصدر كفيل، كونه لايأخذ اجرا من المدين (المكفول) وانما يأخذ من طرف ثالث هو البائع الذي من مصلحته ان يدفع هذه العمولة لمصدر ، حتى يشجع العملاء للشركة المصدرة التي تسوق اليه الزبائن (مقابل سوق الزبائن اليه)[1].

---

[2] البهوتي – شرح منتهى الارادات ، مصدر سابق 2/309.

[1] الزحيلي، بطاقات الائتمان ، بحث مقدم لمجمع الفقه الاسلامي المنعقد في عمان ،2004م.

[2] نفس المرجع ص15، الزحيلي – بطاقات الائتمان ص18.

[1] نفس المرجع السابق ص18.

الثاني[2]: خرجها على انها حوالة . قال به القري ، والشيخ حمزة ورفيق والزحيلي، فهي حوالة على مدين وهي جائزة ، ولو كانت على غير المدين ولا الوديع لصارت حوالة على مقرض وتصبح غير جائزة ، لانه قرض يقابه اشتراك، وفيه شبهة ربا[3].

ولكي اميل الى اعتبارها كفالة ووكالة ، لان مصدر البطاقة يتولى القيود المحاسبية والتحصيل والتسديد والخصم من الحساب نيابة عن حاملها وعن التاجر ، ويتعهد المصدر باداء ما يترتب على حاملها من التزامات باستخدام البطاقة ، بدليل لن التاجر يمكن ان يعود على حامل البطاقة بالمطالبة اذا امتنع المصدر عن الاداء . وللمؤسسة المصدرة للبطاقة حق شخصي ومباشر على حامل البطاقة في حدود استرداد ما دفعته عنه بصفتها كفيل، والكفيل يرجع على المكفول بما ادى عنه.

المطلب السادس :الاستنتاجات والتوصيات

فيما يلي مجموعة النتائج والتوصيات التي استخلصت من البحث وكما يأتي:

1- اعتبار العلاقة بين اطراف العقد في بطاقة الائتمان علاقة كفالة ووكالة.

2- يجوز استعمال البطاقة للسحب النقدي مقابل اجر يمثل رسم تحويل المبالغ الى حامل البطاقة حيثما وجد سواء اكان الدفع من الرصيد الايجابي في حسابه او من حسابه المكشوف على سبيل القرض الحسن. ويجوز ان تكون الاجرة نسبة مئوية او مبلغا مقطوعا بشرط الايزيد عن المتعارف عليه . وشريطة الا يرتبط بالاجل.

3- العمولة التي يأخذها البنك المصدر من التاجر تفسر على انه اجور سمسرة، ويمكن ان تكيف على انها لون نص الجعالة ، او بصورة اخرى نص عليها الحنفية. وهي ان الكفيل اذا كفل شخصا ثم ادى عنه ، فيجوز للكفيل ان يتصالح مع الدائن (المكفول به) باقل من المبلغ المكفول به . فقالوا بجواز صلح الحطيطة بين الكفيل والدائن. فالشركة المصدرة تصالحت بعد ثبوت الدين في ذمة المشتري (المدين)، مع التاجر (الدائن) على مبلغ اقل.

4- يجوز التامين ضد الحوادث او الحياة لحامل بطاقة الفيزا الذهبية ، نصت على ذلك وزارة الاوقاف الكويتية رقم 84/464 الصادرة بتاريخ 1984/11/11م . فاجازت ذلك بشرط الا يتجاوز مبلغ التعويض الضرر الفعلي ، والذي قدر بحد اعرى بالدية الشرعية للنفس او ما دونها.

5- يجوز لمصدر البطاقة اشتراط فتح حساب على حامل البطاقة.

6- يجوز لمصدر البطاقة فسخ العقد مع حامل البطاقة اذا اخل بالشروط المتفق عليها في اتفاقية البطاقة بشرط اعلامه بذلك.

7- يمكن استخدام بطاقة الائتمان في شراء الذهب والفضة والاوراق النقدية بشرط تحقق التقابض ولو حكميا.

---

[2] نفس المرجع ص18.

[3] نفس المرجع ص21.

8- يمكن استخدام بطاقة الائتمان في عمليات المرابحة ، اذا استطعنا اعداد صياغة لاتفاقية مرابحة خالية من الربا.

9- لا يمكن استخدام بطاقة الائتمان في عمليات تصكيك الديون لانها من قبيل بيع الدين بالدين.

المراجع

1- ادارة الائتمان. عبد المعطي رضا ارشيد ومحفوظ احمد جودة ، عمان ، دار وائل لنشر ،ط1، 1999،ص31.

2- معجم المصطلحات التجارية والتعاونية . احمد زكي يعقوب دار النهضة – بيروت 1989.

3- المعاملات المالية المعاصرة ، وهبة الزحيلي ،ط1، دار الفكر ، دمشق ،2002،ص546.

4- الخدمات المصرفية وموقف الشريعة منها. علاء الدين الزعتري، دار الكلم الطيب – دمشق 2002.

5- البطاقات المصرفية والانترنيت ، حسين القضائي ، اتحاد المصارف العربية بيروت ، لبنان ،2002.

6- الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقات الائتمان ، محمد عبد الحليم عمر ،ط1997،1.

7- بدوي ، احمد زكي، معجم المصطلحات التجارية التعاونية ،دار النهضة بيروت 1989. ص62.

8- معجم الفقه الاسلامي ،المجلة عدد 7 ج 1 1992،ص717 .

9- صورة البقرة:283

10- ابو داود – سليمان بن الاشعث- السنن (دار الكتب العلمية- بيروت ط1، 1391هـ /1971م .

11- القرى ، محمد علي، بطاقات الائتمان غير المغطاة، بحث مقدم لمجمع الفقه الاسلامي الثاني عشرة، الرباط – المغرب، ص3.

12- بطاقات الائتمان في البنوك السعودية ، وديع احمد فاضل عابلي ، مجلة عالم الاقتصاد السنة الرابعة، العدد (43)،1995،ص45.

13- البطاقات البنكية الاقراضية والسحب المباشر من الرصيد ، دراسة فقهية قانونية اقتصادية تحليلية ، الاستاذ الدكتور عبد الوهاب ابراهيم ابو سليمان ، ط1 ، 1996 ،ص202.

14- البطاقات البنكية الاقراضية والسحب المباشر من الرصيد ، دراسة فقهية قانونية اقتصادية تحليلية ، عبد الوهاب ابراهيم ابو سليمان ، ط1، 1966، ص105.

15- البنوك الاسلامية المنهج والتطبيق ، كمال طايل ، بنك فيصل الاسلامي المصري ، جامعة ام درمان ،1988،ص125.

16- البطاقات البنكية الاقراضية والسحب المباشر من الرصيد ، دراسة فقهية قانونية اقتصادية تحليلية ، الاستاذ الدكتور عبد الوهاب ابراهيم ابو سليمان ، ط1 ، 1996 ،ص125.

17- بطاقات الائتمان حقيقتها البنكية التجارية واحكامها التجارية، بكر بن عبد الله أبو زيد ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ،ص47.

18- ابو غدة ، عبد الستار، بحوث في المعاملات والاساليب المصرفية الاسلامية بيت التمويل الكويتي، 1993م، ص417.

19- ابو سليمان ، عبد الوهاب ، بطاقات المعاملات المالية، مكة المكرمة 1417هـ 1996م، ص97-98.

20- المصري – رفيق يونس ، بطاقات الائتمان دراسة شرعية موجزة ،دار القلم دمشق،ص410.

21- حماد – نزيه كمال ،مناقشة موضوع بطاقات الائتمان ،مجلة المجمع الفقه الاسلامي عدد7، 1412هـ.

22- ادريس –عبد الفتاح محمود، بطاقات الائتمان من منظور اسلامي. طبعة اولى سنة، 1422هـ /2001م، ص104.

23- الحلقة الفقهية السادسة ،الاردن – عمان 16-1996/17م، المحور الاول "الضوابط الشرعية لاصدار واستخدام بطاقات الائتمان. فتاوى وتوصيات ندوة البركة في هذه الحلقة.

24- الاسلامي، محمد المختار ، مناقشة عن بطاقات الائتمان المصرفية والتكييف الشرعي المعمول به في بيت التمويل الكويتي، الدورة السابعة لمجمع الفقهي الاسلامي، جدة – عدد7 سنة1412هـ.

25- مسلم- صحيح ، مصدر سابق ،كتاب المساقاة ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، حديث رقم 1587، 1210/3.

26- الزحيلي ، وهبة، بطاقات الائتمان ، بحث مقدم للمجمع الفقهي الاسلامي المنعقد في عمان نيسان سنة 2004م ص12

27- ادريس ،عبد الفتاح، بطاقات الائتمان من منظور اسلامي .

28- قرار مجمع الفقه الاسلامي – الدورة التاسعة رقم 95/1/88. الدورة التاسعة ،ابو ظبي 1995م.

29- التوسلي ، علي بن عبد السلام البهجة (مصطفى البابي الحلبي-القاهرة) 49./2

30- السبكي – علي بن عبد الكافي تكملة المجموع (مطبعة التضامن الاخوي – القاهرة)

31- المصري – رفيق يونس، الجامع في اصول الربا (دار القلم – دمشق ط 1 سنة 1412هـ) ص145- 147

58- هيئة الرقابة الشرعية – البنك الاسلامي الاردني ، (الجوانب الشرعية المتعلقة بخدمة بطاقات الائتمان) ص7،8 فتوى صادرة عام 1996، شهر ديسمبر، بدون رقم.

32- عبد الله – خالد امين ، الخلفية العلمية والعملية للتوريق – مجلة المصارف العربية مجلد 15، عدد170فبراير 1995م،ص34.

33- القري – محمد العلي ، الاسواق المالية (مجلد المجمع الفقهي الاسلامي عدد 6 ج2 سنة 1410هـ) ص1627-1629.

34- ابن قدامة – المغني 173/4.

35- ابو غدة ، بطاقات الائتمان، (بحث مقدم للدورة الثانية عشرة لمجمع الفقه الاسلامي 1999م- الرباط) ص29.

36- القري – محمد علي ، بطاقات الائتمان غير المغطاة ، بحث مقدم لمجمع الفقه الاسلامي،1999م،الرباط،ص33.

37- البهوتي – شرح منتهى الارادات ، 309/2.